**مقالة للأستاذة منال شعيا منشورة في جريدة النهار تتضمن مقابلة أجرتها معي الكاتبة حول التوقيع الثالث للمراسيم:**

**ماذا في خلفية التوقيع الثالث لوزير المال؟ التوقيع لا يجعله وزيرا قيّماً أو مراقباً**

جريدة النهار 29-09-2020 | 22:49

[**منال شعيا**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7)

عند كل استحقاق تظهر عقدة، وعند كل مفترق لحل الازمة الكارثية تتعدّد العراقيل، وكأن لا احد يريد ان ينهض بهذا البلد.

اعتذر الرئيس المكلف مصطفى اديب، ولم يدع رئيس الجمهورية ميشال عون، حتى الساعة، الى استشارات نيابية جديدة، وكأن استحقاق الولادة الحكومية مجمد. والغريب ان الازمة المعيشية غير المسبوقة والكوارث الوطنية المتتالية لم تستدع من المسؤولين سرعة في اجتراح الحلول، بل على العكس لا يزالون يتقاسمون الحصص والوزارات والمقاعد، ولو على حساب لقمة عيش اللبناني، او على انقاض الجثث التي تناثرت بعيد انفجار 4 آب المشؤوم.

وفي اخر البدع او العراقيل، "التناتش" الذي حصل على وزارة المال، فهل بالفعل كانت هذه الوزارة هي السبب المعرقل لولادة الحكومة، ام انها الواجهة لقطبة مخفية ابعد، خلاصتها ان لا احد يريد تشكيل حكومة في المدى المنظور؟.

والسؤال، ما حقيقة ما حكي عن توقيع ثالث يميّز حقيبة المال، ويجعلها ام الوزارات، فيتسبّب بخلاف، غالبا ما يلبس الثوب الطائفي – المذهبي، ويصل الى حد إيقاف التشكيلة الحكومية؟

**ماهية التوقيع الثالث**

أولا، لا يوجد في الدستور اللبناني ما يسمّى بالتوقيع الثالث.

يشرح الخبير الدستوري عصام إسماعيل لـ"النهار": " ان لا توقيع ثالثا، بل يوجد توقيع صاحب الاختصاص. وتنص المادة 54 من الدستور على أن مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة".

اذ لا تمييز بين الوزارات. ففي الأساس، تشير المادة 95 من الدستور الى "مراعاة العدالة في تأليف الحكومة بين كل الطوائف، مما يعني ان لا تفضيلا لطائفة على أخرى، او لوزارة على أخرى".

Volume 0%

واذا اردنا ان نحصر التفسير في المضمون الدستوري، يتبين ان لا تفضيلا لما يسمّى " التوقيع الثالث"، اما إداريا، فان وزارة المال تعتبر من الوزارات التي تمر من خلالها معظم المعاملات والمشاريع، لكونها تتصل بمالية الدولة وبعملية الانفاق.

يقول إسماعيل: "ان عبارة صاحب الاختصاص التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور تنص على أنه يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كل بما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته وبما خص به. وبالتالي ان كل وزير يكون لوزارته صلة بالمشروع، فإن توقيعه يكون إلزامياً. مثلا هبة لمصلحة وزارة الثقافة متضمنة اجازة إشغال أملاك عامة، فان المرسوم المتعلق يحتاج حكما إلى توقيع وزير الثقافة ووزيري الأشغال العامة والنقل والمال، بالإضافة إلى توقيع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة".

ولكن هل من تفضيل او ميزة لتوقيع وزير المال حصرا؟

يجيب إسماعيل: " في ما خصّ بوزير المال، فإنه لا يوقع كل المراسيم، خلافا لما يقال او يشاع، بل هو يوقع بصفته وزيراً مختصاً لتوقيع المرسوم الذي يترتبّ عليه أعباء مالية أو أثر مالي. وبالتالي، هو كغيره من الوزراء بمثابة وزير مختص، ولا افضلية له على غيره".

وعن طبيعة مهمة وزارة المال كما هي محددة في قانون إنشائها وفي قانون المحاسبة العمومية، يفسر إسماعيل " اننا نجد أن معيار اختصاص وزير المال في توقيع المرسوم إنما يتحقق كلما رتّب هذا المرسوم أثراً مالياً أو عبئاً مالياً، إلا أن هذا التوقيع لا يجعل من وزير المال قيّما ومراقباً على اعمال سائر زملائه الوزراء، وهو لا يشترك معهم لممارسة صلاحياتهم أو لجعل قراراتهم قانونية واصولية ونافذة".

اذا لا اسبقية لوزير المال على الوزراء الاخرين، ولا قيمة مضافة له او لتوقيعه. هذا دستوريا واداريا، اما سياسيا، فان لعبة الكباش التي حصلت حول حقيبة المال لا يمكن الا ان تفسر في سياقها السياسي، لا سيما ان مسألة المداورة في الحقائب الوزارية تعتبر امرا بديهيا ومسلم به، لكونها أمرا طبيعيا في الديموقراطيات البرلمانية، والدستور اللبناني اعتمد هذا النظام.

هو لم يخصص أي حقيبة او وزارة لاي طائفة او تكتل او جهة، ولم يجعل من أي وزير يتقدّم على سواه، اذ ان اتفاق الطائف كان واضحا في عدم تخصيص أي حقيبة لطائفة معينة، بل اكتفى فقط بتحديد معايير تولّي الوظائف العامة على أنواعها، انطلاقا من مبدأ احترام الكفاية.

والنتيجة ان لا الكفاية احترمت ولا الحكومة ابصرت النور، تحت حجة وزارة المال والتوقيع الثالث... والحجتان واهيتان!

<https://www.annahar.com/arabic/section/76-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/29092020075015235>